

الوسيط في المذهب

ولو لم يوص فوجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه أنه وديعة فلان فلا يجب تسليمه بمجرد ذلك فلعله كتبه تلبيسا أو بملك بعد الكتيبة ولم يغير المكتوب \$ السبب الثالث نقل الوديعة من قرية إلى قرية .

فإن نقلها من قرية أهلة إلى قرية غير أهلة ضمن لأن قرية أهلة أحرز في حقه .

وإن كان بالعكس وبينهما مسافة تسمى سفرا ضمن لأنه سافر به .

وإن لم تكن فإن كانت قرية غير أهلة مثل الأولى أو أحرز فلا ضمان لأنه زاد خيرا .

وإن كان دونه ضمن لأنه نقص الأجزاء فكان كما لو سافر به .

وإن نقلها من بيت في داره إلى بيت آخر وهو مثل الآخر أو فوقه لم يضمن